

أ.د. علي الشبل | شرح شروط الصلاة وأركانها وواجباتها) 1 / 2 (

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله على رسول الله واصحابه ومن والاه اما بعد ايها الجمع الكريم فنحمد الله عز وجل ونشنئ عليه. بما اثنى به على نفسه - 00:00:02

وما اثنت عليه به رسنه عليهم الصلاة والسلام على نعمه العظيمة ومنها هذه المجالس التي نتذكرا فيها العلم لعل الله ان يجعلها سببا لمرضاته والفوز بعوالي جنانه وان نقوم منها - 00:00:37

موعودين بالمغفرة والرحمة محفوفين بالملائكة السكينة نزلت علينا السكينة وغشتنا رحمة الله هذا المتن الذي نتدارسه واياكم شروط الصلاة واركانها وواجباتها مأخوذ من هذه الرسالة الجليلة الشيخ المجدد ابي عبدالله محمد ابن عبد الوهاب ابن سليمان - 00:01:02

ابن علي المشرف الوهبي الحنظلي التميمي المولود في سنة الف ومئة وخمسة عشرة والمتوفى في سنة الف ومائتين وست من الهجرة وهو المجدد من درس من معلم الدين القرن الثالث عشر - 00:01:38

وهذه الرسالة رسالة جليلة عظيمة القدر مأخوذة من كتابه ادب المشي الى الصلاة تعلقت بهذا الركن العظيم من اركان الدين بل هو اهم اركان الدين بعد توحيد رب العالمين ركن الصلاة - 00:02:08

في اركانها التسع في شروطها التسع اركانها الاربعة عشر وفي واجباتها الثمن لخصها للمسلم ومتناها لهم لتكون عبادته لله بهذه الفريضة على بصيرة وعلى علم ونحن واياكم في هذا المجلس ثم المجلس الثاني بعد العشاء او بعد المغرب - 00:02:32

وتذكروا هذه الرسالة على شيء من الاختصار دون التعرض لها بالتطويل ونسأل الله التوفيق. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم اغفر لنا ولسيادنا ولعلمائنا وللحاضرين الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه - 00:02:58

اجمعين. قال المؤلف شيخ الاسلام المجدد الامام حسن عبد الوهاب رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم. اشهد والصلاه تسعه الاسلام والعقل والتمييز ووضع وستر العورة. ودخول البسط هذه الشروط التسعة لخصها رحمه الله من كلام العلماء الذين متنوها - 00:03:29

من اداتها التي جاءت الشرع المطهر وهي تسعه شروط والعلماء خدموا دين الله ونفعوا عباد الله لخصوصها ما صعب عليهم ومتناها ما قد يطول عليهم لما يكى رحمه الله قبل ذلك شروط لا الله الا الله - 00:04:12

ثمانية ونواقصها الكثيرة وشهرها العشرة ذكرها هنا شروط الصلاة تسعه على الراجحي الصحيح من اقوال اهل العلم ولا سيما في مذهب الامام احمد ثم يأتي بعدها اركان الصلاة. ثم سيأتي بعدها رحمه الله - 00:04:42

باركان الصلاة الاربعة عشر وذكرها اجمالا وهي التسعة ذكرها اجمالا رحمه الله وهي التسعة ثم يفصلها باداتها ومما تميز به رحمه الله الاختصار والوقوف على الادلة وهذه من ابرز ميزات دعوته رحمه الله - 00:05:10

دعوه الشيخ محمد ابن عبد الوهاب الاصلاحي التجديدي السلفية وهذه الشروط تكون سابقة للمشروع موافقة له حتى يفرغ منه وشروط الصلاة تحصل قبلها وتستمر اثنائها وتنتهي في السلام منها ولهذا لا تخلف شرط - 00:05:43

قبل المشروع وهي الصلاة او في اثنائه لم تصح هذه الصلاة اذا حصل تخلف شرط بعدها فلا يضر ذلك الصلاة كما يأتي من ذلك استقبال القبلة. فاننا لما سلمنا استدبرنا القبلة - 00:06:15

هل يؤثر هذا في الصلاة لا يؤثر به بينما لو حصل استدبارها او التخلف عنها في اثنائه بطلت الصلاة اذا ما موضع الشرط قبل الفعل

واثناء الفعل نعم الشرط الاول - 00:06:35

الاسلام نعم نعم الشرط الاول الاسلام ما عندك انت اه ها الشرط الاول ترى هذى الثانية الله يكفيك شر الثالثة اي نعم الشرط الاول وقوله تعالى الشرط الاول - 00:06:55

الصلوة ولسائر اركان الدين وللتوحيد الاسلام فلا تصح العبادات الا من مسلم وضد الاسلام الكفر والكفر ها هنا دائرة واسعة دخل فيها الشرك ولهذا الشرك من الكفر وليس الكفر من الشرك - 00:08:14

الكفر دائرة واسعة من ضمنها الكفر دائرة واسع من ضمنها الشرك ولا يقبل الله جل وعلا صلاة الا من مسلم وصلوة الكافر مردودة وصلوة المشركين غير مقبولة ومن ذلك ان - 00:08:41

المشركة لو ذبح لغير الله وصلى الليل والنهار لا تصح صلاته لانه اشرك لو دعا غير الله لا تصح صلاته لانه مشرك لو سب الدين لو بال على المصحف فاذا ارتكب اي ناقض من نواقض الدين لا تصح صلاته - 00:09:07

والدليل قول الله جل وعلا ومن يبتغى غير الاسلام دينا فلن يقبل منه فهذا هو الشرط الاول. وهو الاسلام وذكر رحمه الله قول الله جل وعلا ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله - 00:09:33

والعمارة هنا عمارتان حسية بناء الكعبة وبناء المساجد وعمارة معنوية باقامة الشعائر فيها هاتان عمارتان لو بنيت المساجد ولم يصلى فيها هل عمرت ما اعمرت ولو ان الناس صلوا في الطرق - 00:09:53

ولم يبدو المساجد لم تقم المساجد ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله شاهدين على انفسهم بالكفر وهذا لان مشركي مكة عنوا ببنية بناء الكعبة تعظيم الحرم ولم ينفعهم ذلك - 00:10:17

اولئك حبطة اعمالهم اي بهذا الشرك واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون في قول الله جل وعلا وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منتورا والمشركون اعمالهم حابطة مهما بلغت هذه الاعمال - 00:10:43

ومهما اكثروا فيها ولقد اوحى اليك والى الذين من قبلك لمن اشركتم ليحبطن عملك لتكونن من الخاسرين اول الشروط هو الاسلام وكم من مسلم يصلى وهو اذا نزلت به نازلة - 00:11:06

او اهمه امر فزع الى غير الله يدعوه ويطلبه ويستغث به ويرجوه لا تنفعه الصلاة لا تنفعوا هذه الصلاة حتى يتخلص من هذا الناظر كم من المسلمين يستخف ويستهزأ بشعائر الاسلام - 00:11:34

او بحكم من احكام الاسلام هذا لا تنفعه صلاته لانه تخلف شرطها وهو الاسلام نعم الصغير نعم. الشرط الثاني من شروط الصلاة ومن شروط الصيام والحج هو العقل لان العقل مناط التكليف - 00:11:56

والتكليف مناطه بامرین بالعقل وبالبلوغ والصلاۃ لا يجب فيها البنوک كما يأتي الكلام عليها عند شرط التميیز طیب الزکاة هل لا بد فيها من عقل؟ لا. تجب الزکاة في مال المجنون - 00:12:45

يخرجها وليه وتجب الزکاة في مالی الصغير يخرجها من ما له وليه والدليل قول النبي صلی الله علیه وسلم فيما رواه ابو داود وبعض اهل السنن رفع القلم عن ثلاثة - 00:13:06

اي قلم التكليف رفعه الله عن ثلاثة عن المجنون حتى يفیق ومعنى یفیق یعنی یعقل تقع علامات او تطوف بقبر وانت في المنام لا حرج في ذلك عليك لان التكليف قد ارتفع عنك بزوال العقل - 00:13:25

الذی هو مناط التكليف نعم طیب عندنا مجنون یفیق احیانا ویرجع احیانا وش رایکم فی حکمہ یا مصاحیوم ما بالحیم باحد نعم فی حال افاقتھے یطالب بارکان الدین صلاة - 00:14:08

وزکاؤھا صیامًا وغیر ذلك. و اذا رجع له جنونه لا یطالب نعم الثالث موسی ابن عثیمین مما یؤمر بالصلاۃ لقوله صلی الله علیه وسلم مروا ابناکم بالصلاۃ لسبع. اضریوھم علی الله عشر - 00:14:36

اللهم صلی وسلم علیه. الشرط الثالث من شروط الصلاۃ التميیز وانتبهوا لم یقل البلوغ في الحج وفي الصيام اشترطوا لها البلوغ الا في الصلاۃ لم یشترط لها البلوغ وهذه خصوصية لهذه الفريضة - 00:15:06

من بين اركان الدين ما خصوصيتها انه يكلفها المكلف وان لم يبلغ طيب ما الشرط فيها؟ التمييز ان يميز بين النافع والضار الخير والشر وهذا التمييز حده حده العلماء بسبع سنين - [00:15:33](#)

منين اخذوا السبع؟ ليش ما حطوها ثمان او تسع؟ اخذوها من قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه اهل بعض اهل السنن مروا اولادكم بالصلة لسبع فاذا بلغوا سبع سنين - [00:15:58](#)

واضريوهم عليها لعشر وغالبا العشر في الذكور لم يبلغوا وفي الاناث قد يبلغوا قد يبلغوا في العاشرة او بعدها ولهذا علامات البلوغ له ثلاث علامات للذكر واربع للاناث فاولها خروج المني دفقا بشهوة - [00:16:17](#)

ان باتوا شعر العانة الخشن على الفرج وما حوله ثالثها بلوغ خمس عشرة سنة فمن بلغ الخامس عشرة ولم ينبت او لم ينزل المني فهو بالغ تزيد المرأة بامر رابع وهو خروج دم - [00:16:43](#)

العادة دم الحيض منها. هذا عالمة بلوغها والصلة مأمور بها الصغار اذا بلغوا سبع سنين طيب قبل السبع يندب الى تعلمها وتعليمها والصلة عليها السبع يؤمرن طيب اذا لم يمتثلوا يضربوا لا - [00:17:09](#)

لانه صغير فاذا بلغ العاشرة ولم يصلبي يضرب طيب اذا بلغ الأربعين وهو لم يصلبيها يضرب ايش؟ لا حول ولا قوة الا بالله اذا بلغ الأربعين او قبلها بعد البلوغ ولم يصلبي يرفع امره الى الحاكم الشرعي - [00:17:37](#)

بان هذه الصلة ركن الاسلام من لم يقم بها جاحدا لوجوبها او متعمدا لتركها او متساهلا متهاونا بها فانه ليس بمسلم في اتفاق واجماع السلف الصالح. نسأل الله العفو والعافية - [00:18:02](#)

فكم من المسلمين الان بلغوا من السنين عتيا ولم يصلوا او ضيعوا والظابط في كفره ان يترك اكثرا الصلة نعم ها المفهي عليه حال الاغماء لا يطالب فاذا افاق من اغمائه ننظركم مدة اغماءه - [00:18:23](#)

ان كانت ثلاثة ايام بلياليها فاقل يقضى صلاته وان كانت اكثرا من ثلاثة ايام بلياليها فلا يقضى صلاته في اصح اقوال اهل العلم وهذا الذي كان يفتى به شيخنا الشيخ ابن باز واللجنة الدائمة - [00:18:55](#)

وعمار ابن ياسر رضي الله عنهم اغمي عليه شهر فافق فلم يقضى صلاته. لماذا؟ لأن هذه مدة طويلة نعم سكران ما به نعم السكران حال سكره لا تصح صلاته. لانه لم يعقلها - [00:19:14](#)

وهو مطالب بها مطالب بان يصلبي بعد رجوع واياب عقله النائب حان نومه يؤمر بالصلة لا لكنه يو قبلها يصلبيها وهو مستيقظ لا نائما. نعم وشروطه عشرة الاسلام والعدل والتمييز والنية - [00:19:38](#)

وضروريتها نعم الشرط الرابع ارتفاع او رفع الحدث والحدث هو الوضوء. الذي يرفع الحدث والحدث اما باغماء طويل او بخروج ريح من دبره او سائل من قبله ومن دبره هذا الحدث - [00:20:14](#)

والنوم حدث لانه مظنة له وتأتي هذه اه الموجبات للحدث بماذا يرتفع الحدث بامرين اما بالوضوء ان كان اصغر واما بالغسل ان كان الحدث اكبر ولهذا قال وشروطه عشرة. شروط الوضوء عشرة. الاسلام - [00:21:00](#)

فلو توضاً الكافر لم يصح والعقل لو توضاً المجنون لم يصح والتمييز لو توضاً الطفل الصغير تلطش بالماء لم يصح الذي لم يميز استصحاب حكمها ان ان يتوضأ ويشتمل الحكم الى ان يفرغ من العبادة. ما هو بيتوضاً بعدها يحدث - [00:21:25](#)

مثلاً توضاً وفي اثناء الصلاة وش سوي حتى هنا وبال فعل قال وانقطاع موجب موجب ماذا؟ موجب الحدث موجب اما بول او غائط او ريح او نوم او خروج الدم الكثير كما ذكره الفقهاء - [00:21:51](#)

والصحيح ان الدم لا ينقض الوضوء الا ما خرج من السبيلين واستنقاء والاستنقاء هو التنقي بمعنى التنقي يستنقي ان يتتنقى من هذا الخارج اما من من فرج او من من دبر - [00:22:33](#)

من جامد او سائل واستجمار والاستجمار استخدام غير الماء في التنقي منديل حجر شجر تراب والذي لا يجوز الاستجمار به شيئاً ما هما عظم حتى لو عظم مخلوق النجس كالكلب والحمار - [00:22:56](#)

وكذلك روث سواء روث ما يؤكل لحمه من بعر بغير رؤوف غنم وبقر او روث ما لا يؤكل لحمه الحمار حمار الله يعزم كلب لان هذا

00:23:28 نجس في نفسه فكيف ينقى؟ -

واستجمار قبله اي قبل الوضوء وظهور الماء ان يكون الماء ظاهراً فلو رفع الحدث بماء نجس لم يصح لو رفع الحدث بشاهي عنده
شاهي، ويرد قال، بدل ما اكب ويتوظا فيه - 00:23:52

لم يصح طيب الشاهي تسعين بالمئة منه ماء يقول انتقل اسم الماء الى اسم الشاهي او عنده لبن او عنده مرق وما عنده من قال ابتوضا في اللبن توضأ بالمرق - 00:24:14

توضأ بالعصير لم يصح وضوءه لانه انتقل اسم الماء عنه وان كان هذا الشراب طاهر في نفسه ولهذا قال واستمرار هذه الطهورية فهو بيته ماء خرج بهذا طهورية الماء - 00:24:32

من لبن او مرق او عصير او غيره. واباحته ان يكون هذا الماء مباح وش خرج بالمباح المقصود والمسروق فهذا والمملوك لغيرك ما لم تستأذن منه هذا شرط في هذه الطهارة - **00:24:55**

وازالة ما يمنع وصوله الى البشرة قد يكون صباغ الاصباغ على جسمه او المناكير على اظفار وانا من النساء. هذى مانعة من وصول الماء او يكون خباز العجين على ساعديه - 00:25:21

فلا بد ان يزيل ما يمنع وصول الماء الى البشرة. طيب اذا كان لابسا الخفين الخفان مانع من وصول الماء لكن الشريعة اباحته اذا
لبسها على طهارة يمسح ولا يغسل الخفين - 00:25:45

ودخول الوضوء يصح قبل دخول الوقت لكن يتعين لاداء العبادة بدخول وقتها بدخولي هذا الوقت الذي وقته الله وسيأتي في الشروق ودخول وقتى على وقت على من حدثه دائم - 00:26:07

من الذي حدثه دائم من به السلس والسلس استطلاع وهو نوعان سلس في البول وسلس في ايش الريح دائمًا مستطلق عندي مشكلة في البروستات دائمًا الماء مستطلق لا يملكه او استطلاع في الريح - 00:26:27

فمن به سلس بول او سلس ريح يتوضأ عند دخول الوقت واما غيرهم يتوضأ قبل دخول الوقت ويستمر وضوئه الى ان ينتقض حدثه كما امر النبي صلى الله عليه وسلم من به سلس البول بذلك. نعم - 00:26:53

كل ما كان مانعاً بجرمه من وصول البشرة خرج من ذلك الكريمات والفالزلين فإنه لا يمنع من وصول الماء وإن كان مادته الدهنية تقلل من اصابة الماء أما الأصباغ بأنواعها والعجائن وما له جرم - 00:27:15

يمنع وصول الماء الى البشرة كلها او بعضها فهذا مانع من الوضوء خرج من ذلك الجبائر والله سائق والل瀛ائف التي تكون للحاجة هذه
اباحتها الشريعة لوجود الحاجة سـم اي نـعـم 00:27:45

الصلوة لأن الوقت أهم من اين - 00:28:16

من وصول الماء الى البشرة لان الماء له بدل. والوقت لا بدل له نعم الفرق بين قول من يقول يتوضأ لدخول وقت كل صلاة لمن به حدث دائم ان الوضوء للوقت فيصلني به صلوات عديدة نوافل وفرائض - 00:28:35

اذا كان يجمع نوافل القبليات والبعديات واما قول من يقول توضأ كل صلاة فهذا قول ضعيف وفيه المشقة. طيب يبغي يصلى قبل الظهر اربع ركعات يتوضأ كل ركعتين ثم يتوضأ - 00:29:03

الاظهر ثم يتوضأ للبعديات هذا فيه تكليف بالمشقة ولهذا الصحيح ان وضوءه لماذا لدخول وقت من به حدث دائم وهو يدخل في
هؤلاء ايضا اهل القسطرة. الله يجيرنا واياكم. عنده قسطرة بول - 00:29:25

فأتقوا الله ما استطعتم لا يكفل الله نفسا إلا وسعها. لا يكفل الله نفسا إلا ما أتاها. قال عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما
استطعتم نعم نعم - 00:30:11 - الصلوة او اثنائها فهو معدور لأن هذه الشريعة من فضل الله عز وجل بها علينا ان رفعت عنا الحرج - 00:29:46

الحدث يرفعه عن عن جسمه ان كان في اثر جسمه من البول يغسله من الغائب يزيله او اثر البول والنجاسة على ثوبه فان كان يعلمها يزيلها وان لم يكن يعلمها الا بعد الصلاة لا يعيدها - 00:30:32

صلى فلما فرغ من صلاته ورجع البيت غير ثيابه لقى بالسروال اثر نجاسة صلاته في نفسها صحيحة لانه لم يعلم بها فان كان يعلم بها ونسىها يتوضأ ويعيد الصلاة هذا اذا كانت في في التوب. والدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الناس صلاة وكان لابسا نعليه - 00:30:55

في اثناء الصلاة نزع نعليه ونحاحها فنزع الصحابة رضي الله عنهم بتعالهم والصلاه بالنعال سنة دائمها ولا ما هو بدايمها الصلاه بالنعال سنة دائمها ولا احيانا سنة في صلاة في بر - 00:31:24

او في رمل اما يدخل في بتعاله المساجد المفروشة بالفرش وليس سنة وانما هذا اضرار وانه الماء وكان اليهود لا يصلون بتعالهم فامروا بمخالفتهم. صلوا بالنعال البر الطريق صلاتك بتعالك سنة - 00:31:51

في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام وش كان مفروش فيه بالحصباء فهو بالموكيت وصلى النبي متعلا وصلى الصحابة كذلك فلما نزعهما ورأى الصحابة نزعوا قال لما نزعتم ثياب اه نعالكم؟ قالوا رأينا صنعت ذلك يا رسول الله - 00:32:19 قال ان جبريل اخبرني انها اذى لاذى النجاسة. طيب ليه مشينا؟ ليش ما عاد النبي الصلاة من اولها؟ دل على انه ما دام لم يعلم بالنجاسة في ثوبه - 00:32:42

او في موضعه لا يعيده الصلاة حتى لو كانت في جسمه في بدنها لم يعلمها لا يعيده الصلاة النوع الثالث النجاسة في الموضع في موضع الصلاة سجادة ان كان في نجاسة لا يعلمها - 00:32:56

صلاته صحيحة وان كان يعلمها لا بد من ازالتها ولا يلتفت الى ما عند الموسوين وما عند الموسوسيات يقول ولدي مر على هالسجادة هذى ومر على هالموكيت يمكن انه نجس - 00:33:17

لا عبرة بذلك حتى يتيقن النجاسة بالنظر اليها او برائحتها او جرمها وما سوى ذلك وسوسان لا يعتقد به. نعم نعم الذي يحمل معه كيس القسطرة الصلاة في نفسها صحيحة لان هذا امر لا يستطيع غيره - 00:33:34

او يحمل طفلا في حفاظة فلا اشكال فيها والحمد لله نعم واما الوقوف تسعه. ففرض ايش الوضوء دخل فيها دخل شروط وفرض الوضوء في ادب المجلس الصلاة لانه جاء الى ذكر الطهارة - 00:34:04

نعم تسعه ولا سته ها وش رايك ابشر ابعلم عليك مسكت معك التسعه لا تمسك معك فكها واما فرضه جميع والموالة والدليل قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم الى الكعبين. دليل الترتيب الحديث يبدأ بما - 00:34:27

صلى الله عليه وسلم انه وواجبه التسمية مع الذكر طيب الفروق الوضوء الذي هو شرط للطهارة. وقلنا ان الشرط يسبق العبادة ويصاحبها في اثنائها الى الفراغ منها لو ان مصليا - 00:35:43

تواضاً وفي التشهد الاخير قبل ان يسلم نسم وش رايكم تبطل الصلاة ما باقي الا لحظة ويسلم لانه تخلف الشرط وشرط العبادة سابق لها مصاحب الى الفراغ منها طيب - 00:36:24

انسان متواضي توضأ وصلى ويوم فرغ من السلام الثاني نسم يعيده الصلاة لا يعيدها لانه ادى هذا الشرط اذ يستمر شرط الطهارة الى الفراغ منها الوضوء عرفنا شروطه فاما فرضه فستة - 00:36:50

هي اللي منوه عنها في قول الله جل وعلا في اية المائدة يا ايها الذين امنوا اذا قمت الى الصلاة واغسلوا وجوهكم وايديك الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجو لكم الى الكعبين. هذى كم - 00:37:18

اذا جاء فيها اربعة فروض طيب غسل الوجه فرض ومن الوجه المضمضة والاستنشاق دليل وجوبهما قول النبي صلى الله عليه وسلم وبالغ بالمضمضة والاستنشاق الا ان تكون صائم اذا حتى الصائم - 00:37:37

امر بهما لكن نهي عن المبالغة والمبالغة بان لا يستنشق الى اخر خيشه او يكافي يكرر الاستنشاق ثلاث مرات وكذا المضمضة لثلا يصل من الخيشوم او من من الفم ماء الى اين - 00:37:59

الى الحلق وغسل اليدين الى المرفقين اليadan تغسلان قبل غسل الوجه ثم تغسلان بعد ذلك الى المرفقين ومسح الوجه ما حده من منابت الشعر ايش طولا الى ما استرسل من اللحية - [00:38:22](#)

ومن الاذن الى الاذن عرضا طيب الاجل في جبهته واحد جبهته عريضة الشعر يبدأ من نص راسه كذلك من منابت الشعر. طيب الاصلاع؟ يغسل راسه؟ لا يغسله حسب المعتاد حسب المعتاد في الوجه لان الوجه اسم لما واجه به غيره - [00:38:47](#)

طيب صاحب اللحية لحيتان بل اللحية ثلاثة بها لزمن لحية كثيفة فيكفي غسل ظاهرها ولحية خفيفة فلا بد من تخليها ما الفرق بينهما اما الكثيفة التي لا يرى الجلد من ورائها - [00:39:16](#)

واما الخفيفة فهي التي يرى الجلد والبشرة من خلالها النوع الثالث من حلقوا لحاتهم فعصوا ربهم واتبعوا اهواهم وقلدوا وتشبهوا بمن تشبهوا بالنساء وقلدوا الكافرين والفاشين وعلامة الرجل الظاهرة هي اللحية - [00:39:45](#)

وحل اللحية عرضا من الاذن الى الاذن حد الوجه فهذا الذي يجب عليه الغسل اما غير الوجه وهو الرأس ففروظه ماذا المسح ويكتفي بالمسح مرة واحدة وافضل ان يقبل يدبر بيديه الى مقفى رأسه - [00:40:17](#)

ثم يرجع بهما هذا الافضل فيكون مسح كم مسحتين بماء واحد الاذنان ما فيها شعر هل فرضهما مسح او غسل هما الاذنان فرضهما المسح لانهما من اين من الرأس ولو كانت الاذنان من الوجه لكان فرضهما - [00:40:43](#)

الغسل ولهذا حد الوجه عرضا من الاذن الى الاذن الاذن نفسها ليست من الوجه بل هي من الرأس. قال صلى الله عليه وسلم الاذنان من الرأس وفرضهما المسح والافضل ان يدخل السبابتين - [00:41:10](#)

في سماق الاذن والاباهمين في خلفهما طيب هل تمسح الرقبة؟ لا خلافا لما اشتهر عند الحنفية الرقبة لا تمسح لان الرقبة ليست من الرأس وليس من الوجه. نعم آهلا خل نكم - [00:41:33](#)

الرجلان فرضهما الغصى الى الكعبين وهم العظامان الناتنان في اسفل الساق زاد عن الكعبين هذا ساق. ومن الكعبين الى اسفل هذه قدم سلام. ما لم يكن عليهما حائل، فان كان الحائل عليهما - [00:42:02](#)

من خف من جلد او جورب من من قماش او صوف او شعر ولبسهما على طهارة ففرضهما المسح اللهم اجعله صيبا نافعا مطرانا بفضل الله ورحمته اللهم اجعله صيبا هنينا. الحمد لله الحمد لله - [00:42:25](#)

وان كان على القدم او على العضو جبيرة فيمسح عليها ولا مدة لها كما بسط في موضعه الشرط الخامس الموالاة آ الترتيب وهو الا يؤخر لا يقدم عضو على عضو. يقول بيغسل رجليه اول ثم يغسل وجهه - [00:42:49](#)

لان الله جل وعلا رتبها اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين ولقول النبي صلى الله عليه وسلم ابدأوا بما بدأ الله به - [00:43:16](#)

الفرض السادس الموالاة ما الموالاة ضابطها الا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله. لا بد من توالى هذه الفرق والان اشغلوا الناس بيفسليه ثم يمضمض ويستنشق ويرن التليفون. ويدقها سمانية بالسواليف - [00:43:34](#)

يسولف وقد بيست الاعضاء هل يستأنف في وضوءه او يتم ها يستأنف يعني يبدأ من جديد. الاستئناف والبدء من جديد لا بما يستعمله الناس اليوم. الاستئناف اللي هو الاتمام استئناف الشيخ الدرس - [00:44:00](#)

ما معنى استئنافه لا اكمل هذا غلط لغة غلط لان الاستئناف بدء الشيء من من اوله وانما اذا توقف عن الدرس بسبب او اجازة او غيرها يقال اتم الدرس. ما يقال استئنافه - [00:44:23](#)

فهذا الذي فرط في الموالاة حتى نشف العضو الذي قبله يبدأ من جديد الا في حالة ان يكون في ريح سmom لا يستطيع ان يبدأ الا وينشف العضو هنا لا يكلفه الله ما لا يستطيع - [00:44:44](#)

هذه الفروض الستة هي فروض الوضوء التسمية ليست من فروضه ان يقول باسم الله عند بدء وضوئه. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه - [00:45:07](#)

هذه واجبة مع الذكر فاذا نسيها قبل الوضوء او اثناءه ووضوءه صحيح فان ذكرها اثناء الوضوء يسمى حتى لو كان في الحمام نعم

يسمى لأن الممنوع منه ذكر الله حال قضاء الحاجة - 00:45:28

وهو على الكرسي على موضع قضاء الحاجة وحماماتنا اليوم أشبه بالغرف من اتساعها ويسمى عند اغتساله ويسمى عند وضوئه من الحنفية او من المغسلة لكن في الحمة في داخل الدورة يسمى سرا - 00:45:48

لاعها على قضاء الحاجة فمن ممنوع من التسمية والنبي صلى الله عليه وسلم في احدى الغزوات كان الماء معهم شحيحا فلم يتموا غسل جميع اعضاءهم وبقيت قدر اللمعة اي موضع في اعقاهم لم يصبها الماء - 00:46:10

فنادي وارسل من ينادي ويل للاعاقب من النار فيه ان ينتبه المؤمن في اسباغ الماء وعمومه على جميع الجزء المغسول. نعم نعم الفسلة الاولى في اليدين جاءت بها سنة النبي عليه الصلاة والسلام في من وصف وضوئه 00:46:30

القصدة الثانية من اين يبدأ؟ يبدأ من اليد من الاطراف الاصابع الى الكعبين. الى آآ المرفقين نعم الان هذا استطراد في الشرط الرابع وهي الطهارة. نواقضه اي نواقض الوضوء الذي ينقضه ويوجب الحدث الاصغر - 00:47:00

ثمانية نعم والخارجون الفاحشون عن الاسلام نعم. هذه الثمانية نواقض للوضوء نبينها مع بيان ما فيها راجح وما فيها مرجوح. فالاول الخارج من السبيلين بالاجماع كل ما خرج من السبيلين - 00:47:29

سمى بالسبيلين لانهما سبيل لاخراج ما في البدن وهم الدبر والقبل خرج منهما سائل خرج منهما جامد خرج منهما ريح ينقض الوضوء والريح لا يخرج من القبل وانما يخرج من اين - 00:48:08

من الدبر متى يخرج الريح من قبل هذا الاصل اما من الدب من القبل يخرج الريح من القبل اذا جامع ما عنده ماء خرج هواء الجماع موجب حدث ايش الابكر - 00:48:30

كما خرج من السبيلين يوجب الحدث الاصغر خرج سائلا او خرج جاما او خرج ريشا طيب ان خرج الجامد من اين من فمه استفرغ او خرج هوى من فمه تغار - 00:48:49

تجشو او خرج من فمه سائلا هل عليه الوضوء لا ليس هذا من السبيل وقول من يقول العلماء هو خروج الطعام المطبوخ ليس بقيد صحيح فانه قد يخرج مطبوخا من ايه؟ من المعدة - 00:49:16

فهذا لا يوجب الحدث الاصغر ان خرج هذا من غير السبيلين كمن معه قسطرة والله يجيرنا واياكم من بهم عمليات سرطان قصة اماعوهم وجعل له كيس فهذا يتتوظأ لكل صلة كما قلنا في استصحاب ماذا - 00:49:36

السحاب من به حدث دائم الثاني الخارج الفاحش النجس. اذا خرج نجس فاحش من غير السبيلين كما قلنا اذا خرج من اين من آآ بطنه اذا خرج من جنبه وهو فاحش - 00:50:00

فهذا نجس وهم يريدون به الدم وال الصحيح ان الدم لا ينقض الحدث. خرج من انهه من رأسه من جسده لا ينقض الدم الوضوء الا اذا خرج من اين من السبيلين قبلها او دبرا - 00:50:26

لان الصحيح ان الدم طاهر الا دم ماذا الحيض وال النفاس ولان الصحابة عممت بهم البلوى بخروج الدماء. في غزواتهم يصيبهم الجراحات لم يؤمنوا بماذا بالوضوء من خروج الدم وفي قصة عباد ابن بشر رضي الله عنه - 00:50:49

وصاحبه لما تولى الحراسة قال عباد لصاحبه نعم بعض الليل واقوم بالحراسة ثم تقوم انت ضرب العدو رموا عباد ابن بشر بسهم فنزعه يوم ازعجه في دم ولا ما فيه؟ - 00:51:13

واللي على الناشف ايه ده ثم ضربه بثاني رماه بثاني فنزعه ثم رماه ثالثا وكاد ان يموت فايقظ صاحبه ولم ينتقض تنتقل طهارته بهذا الدم اذ لو كان يعلم انتقاضاها لايقظه من اول وفرغ من صلاته - 00:51:36

وهذا يدل على شأن الصلاة عندهم رضي الله عنهم. تسوى عيونهم يا اخوانى حتى الدجال وهو اعظم الفتنة لما جاء ذكر الصلاة في طول يوم ما اهتمهم الدجال بقدر ما اهتمتهم رضي الله عنهم - 00:51:59

صلاة ذلك اليوم الطويل الثالث زوال العقل بجنون او بغيره. لأن زوال العقل مظنة لخروج الحدث فكانت ناقضا ومن زوال العقل ماذا؟ النوم ولهذا النوم المستغرق النوم المستغرق هذا مظنة للحدث - 00:52:16

ومن جلس ممكتنا مقعدته من الارض ولو نام مستغرقا لا ينتقض حدته طيب عموم قول النبي عليه الصلاة والسلام العين وكاء السهم .
فمن نام فليتوضا نقول مخصوص بقوله عليه الصلاة والسلام - [00:52:51](#)

لما انتظروا صلاة العشاء وقال عليهم لم يخرج الصحابة اهل حرف اهل زرع ومن اشتغل بالزرع الشباب ما هم عارفين لكن الشباب
يبي يعرفون اللي اشتغله بالزرع يتبعون على المساحة والتعديل والعزب - [00:53:09](#)

فيتبعون ينتظرون النبي صلى الله عليه وسلم فرفة فلا فطرخت رؤوسهم ونفخوا وش معنى نفخوا سخروا رضي الله عنهم اذا
النوم مستغرق ولا غير مستغرق؟ وهم جالسون فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاقام بالصلوة فقاموا رضي الله عنهم وصلوا -
[00:53:34](#)

وصلوا ولم يؤمرموا اعادة الوضوء دل على ان القاعدة الممکن مقعدته من الارض لو ناما مستغرقا فلا ينتقض وضوئه على المركب
او رافعا رجليه لو نام يسيرا انتقض وضوئه - [00:53:58](#)

لانه لم يمكن ماذا ومقعدته من الارض هذا هو زوال العقل بنوم او باغماء او بسكر الناقض الرابع من نواقض الوضوء ايش ها مس
المراة بشهوة هذا المذهب اخذوه من عموم قول الله جل وعلا في نواقض الوضوء او لامستم النساء - [00:54:23](#)
ومس المرأة ثلاثة انواع مسها بغير شهوة تصافح الخامس امك واحتاك وبنتك وجدتك وعمتك وختلك نسبا او رضاها فهذا لا ينقض
الوضوء خلافا لبعض الشافعية والحنفية النوع الثاني مس المرأة بشهوة - [00:54:55](#)

يمسها بشهوة بيده او بجسمه فعندهم هذا ينقض الوضوء ولو لم يمضي لو لم يخرج منه شيء النوع الرابع مس المرأة بجماعها وهذا
المتفق عليه انه ناقض للوضوء طيب الذي مسها بشهوة - [00:55:27](#)

ينقض وضوئه ان خرج منه شيء انتقض بخروجي هذا الشيء ودليل حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقبلها وهو صائم ثم يخرج يصلي ولا يتوضأ - [00:55:51](#)

ولا ينتقض لا صومه ولا وضوئه التقبيل مس بشهوة ولا بغير شهوة بشهوة لكنه كان املاكم لاربه اي لعظوه في رواية اخرى كان
املاكم لاربه اي لشهوته صلى الله عليه وسلم - [00:56:12](#)

من نواقض الوضوء خامساها مسوا الفرج والفرج مطلق. فرجه او فرج غيره فرجه ان مسها مس القبل او الدبر بيده لان الدبر يسمى
فرجا انه سبيل فهذا ينقض وضوئه - [00:56:31](#)

طيب ان مس ما حاول الفرج من اعلى الفخذين اصفاد هل ينقض وضوئه؟ لا كمن يحتاج ان يحك ملتقى الفخذ مع الحوض لا
ينقض الوضوء. مس الالبيتين الشطایا مس قبور - [00:56:58](#)

اذا غسلته ينتقض وضوئها. لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من مس الفرج فليتوضا السادس اكل لحم اه اكل لحم الحسيل يا ربع ها
اكل لحم الدجاج ها اكل لحم التيوس - [00:57:36](#)

لا ينقض الوضوء الا اكل لحم الجزر وهذا الموضع من مفردات الحنابلة عن بقية الائمة الثلاثة ودليلهم قول النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث جابر من اكل لحم الجزر فليتوضا - [00:58:04](#)

ما الجزر يشمل صغارها وهي الحيران والحاشو والمفاريد ويشمل كبارها العجم حتى الهرش وحتى الفاطر وش الهرش ها الفحل
اللي هرش عقب الناب والفاطر اه العجوز من اين ما هو من النسوان - [00:58:23](#)

انتبهوا العجوز من الابل من النياق هذا الفاطر الجزر اسم للجميع اكل لحم الجزر ينقض الوضوء والحكم خاص باللحم
لا بالكبد الطحال ولا بالكرش ولا بالمصران ولا بالعظم - [00:58:51](#)

فلو اكل العظم او مخه او فرم العظم في الفرامة واكله لا ينتقض وضوئه لانها ليست لحما وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم نتوضا
من لحوم الغنم قال ان شئت - [00:59:19](#)

اذا اتوا من لحوم الابل قال نعم ودليل الجمهور على عدم الوضوء من لحم الجزر ما جاء في ان اخر الامرين من النبي صلى الله
عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار - [00:59:42](#)

نقول هذا حديث عام والامر بالوضوء من لحم الجزور حديث خاص يحمل العام على الخاص الناقض السابع طيب حليب الابل ينقض الوضوء الحليب ينقض الحليب هل هو لحم؟ لا. اذا لا ينقض - 00:59:59

المرق طبخ لهم جذور همن جاب الابريق مرقها وزع عليهم بالبيالات ولا بالفناجيل ان كان في المرق لحم قطع او عروق العبرة باكله ينقض الوضوء وان كان مرقا خالصا فلا ينقض - 01:00:23

شيخنا الشيخ محمد رحمة الله ابن عثيمين يرى ان الكبد والطحال والكرش الشحم والعلائز انها داخلة في اللحم واللي عليه الفتوى ما ذهب اليه الجمهور الناقض السابع تفسير الميت - 01:00:50

فان غسل الميت ومس عضوه انتقض وضوءه بما سبق اما مجرد تفسير الميت فالصحيح انه لا ينقض الحدث لا ينقض الطهارة ويوجب الحدث ومر في المذهب انه اذا غسل الميت وجب عليه الغسل وال الصحيح لا غسل ولا وضوء - 01:01:21

وانما يستحب له الوضوء خروجا من الخلاف كما كان يقرر سماحة شيخنا الشيخ ابن باز رحمة الله. الثامن الردة عن الاسلام عيادة بالله انسان ارتد ثم رجع وقالوا بردته انتقض وضوءه - 01:01:45

انتقض وضوءه نسأل الله العفو والغافرية قد يرتد بماذا؟ بسب الله او بسب الدين او بالاستهزاء ثم يتوب ويرجع نقول توضأ توضأ لان حدثك ارتفع لماذا بردتك نسأل الله العفو والغافرية. نعم - 01:02:05

هذا ضعيف حديث من حمل الميت فليتوهناً حديث ضعيف. بل هو شاذ لان حمل الميت لا يوجب انتقاداً لوضوءه نعم الشرط الخامس. الان رجع الى شروط ايش الصلاة هذا الاستطراد في الفروض والاركان والنواقض للوضوء - 01:02:32

بانه الشرط الرابع الشرط الخامس ها قوله تعالى هذه الاية لقول الله جل وعلا في سورة المزمل وثيابك فطهر يشمل الطهارة الظاهرة والطهارة الباطنة وعبر بالثياب لانها الملبوس الظاهر ويظهر ظاهره من النجاسات - 01:03:01

كما يظهر قلبه وباطنه من ايه ؟ من الشرك الذي هو اعظم النجس عندنا نجاسة معنوية ونجاسة ايش حسية عرفناها المعنوية الكفر والشرك والدليل انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا - 01:03:37

ومن النجاسة المعنوية الخمر لو مس مسلم كافر بيده هل نقول يجب عليك الوضوء لان النجاسة وش هي معنوية لو رشق كولونيا كحول على ثوبه ولا على بدنك هل نقول توضأ؟ لا نجاستها ماذا - 01:04:00

ايش معنوية ولهذا لما حرمت الخمر شقة اوعيتها وكسرت اوانيها حتى جرت اسوق المدينة بالخمر لو كانت نجسة لنهاهم النبي عن ذلك لو كانت نجسة نجاسة حسية نعم السادس اي عند كل صلاة - 01:04:23

وهذا الشرط في ستر العورة وهو الشرط السادس مجمع عليه الاجماع قول الله جل وعلا في سورة الف لام ميم صاد الاعراف سورة ماذا يا اخي الاعراف يابني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد - 01:05:16

عند كل صلاة ما هذه الزينة؟ هي ستر العورة للرجل من السرة الى الركبة ولابد ان يضع شيئاً على عاتقيه لقوله عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة احدكم وليس على عاتقيه من ثوبه شيء - 01:05:41

طيب اذا كان ما عنده الا ازار فقير ما عنده الا اللي يستر ما بين السرة والركبة صحت لعجزه عن ما يستر به عاتقيه ونرى من من المحرمين بحج او بعمره - 01:06:00

من يوم ما يحرم وهو مضطجع من الميقات فيصلي مظطجعاً وهذا اخطأ لم يجعل ثوبه على عاتقيه والاضطجاع انما هو سنة متى عند الطواف فقط لا قبله ولا بعده ها - 01:06:17

اذا اقيمت الصلاة في اثناء الطواف يستر عاتقه فإذا سلم واراد ان يكمل طوافه يطبع فيه والاضطجاع سنة ليس بواجب عورة المرأة كلها يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدئنن عليهن - 01:06:38

فمن جلابيبهن من الاذن يكون من اعلى الى اسفل ذلك ادنى ان يعرفن. المرأة كيف تعرف؟ شعرها ولا بقفها؟ برجلها ولا بوجهها؟ يواجهها فهذا دليل على وجوب هذا الحجاب والستر - 01:07:12

الذى صار غريبا في زمانكم وستزداد غربته واظنكم والله العالم باجر يبغي يتغطى يبغي يغطي وجوههم الرجال والنسوان

زمان كأهلها واهله كما ترون اما غير الحرة الرقيقة فعورتها بدنها الا وجهها وكفيها - [01:07:32](#)

لا تكلف بستر وجهها. الا عند لانه يصح واني اعجب من يأمر المرأة بان تتحجب في شعرها ويأذن لها في وجهه حين الشعر يغطي
عند من يلزمونهم بالحجاب والوجه ايش ؟ يسفر ويكشف - [01:08:02](#)

مجمع الزينة ها الوجه ليس الشعر نعم السابع هي الامة المملوكة الرقيقة اي نعم الشرط السابع دخول الوقت
والدليل من السنة عليه السلام ان مهدا - [01:08:41](#)

صلى الله عليه وقوله تعالى في الاوقات دليل الاوقات قوله تعالى. اصبر اصبر الشرط السابع من شروط الصلاة ان يدخل وقتها فان
صلى الصلاة قبل وقتها او بعد وقتها لم تصح - [01:09:10](#)

وهنا قدم رحمة الله الدليل من السنة على الدين من القرآن ليه مع ان الاية اصلاح ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا اي فرضا من
الكتب وهو الفرض موقوتا اي مؤقتا بوقت - [01:09:47](#)

وهنا قدم حديث ابن عباس لما جاء جبريل شوفوا لفرض الصلاة وعظمها تولى جبريل بيان وقت الصلاة للنبي عليه الصلاة والسلام في
اليوم الاول صلى له الصلوات كلها في اول وقتها - [01:10:06](#)

في اليوم الثاني صلى له الصلوات في اخر وقتها وقال يا محمد الصلاة ما بين هذين الوقتين ما بين هذين الوقتين تقدم ها هنا حديث
ابن عباس لبراعته في الاستدلال - [01:10:23](#)

انه لو صلى الصلاة قبل وقتها او بعد وقتها لم تصح وتنى بالاية لان الاية مجملة والسنة مفصلة مبينة من عليكم بمن درس الواسطية او
حفظها قول شيخ الاسلام ابن تيمية فيها - [01:10:39](#)

فصل والسنة تفسر القرآن وتبينه وتدل عليه وتعبر عنه ويحوز ان يصلى الصلاة المجموعة اذا كان موجب جمعها موجود في السفر
المباح وسفر الطاعة يجمع بين الصالاتين في سفر المعصية لا يصح له الترخيص برخص السفر. ومنها الجمع والقصر ومنها المسح
والفطر - [01:10:59](#)

وش يمسح وش يفطر يمسح العمامة ولا يمسح على الخفين والله العالم انك من تعبت ولهذا نبي المسح للمسافر ثلاثة ايش والفطر
بايش ؟ بالصيام. سفر المعصية من سافر لارض الخنا والزنزا. لا يصح - [01:11:32](#)

له ان يترخص السفر اذا سافر لاجل ذلك سافر ليخرج مع الخوارج. سفر معصية لا يصح له الترخيص بالرخص في السفر المرض يحوز
الجمع فيه جمعا بلا الى المطر الذي يبل الشياب يجوز الجمع فيه جمعا بلا قصد - [01:12:12](#)

الخوف يجوز الجمع فيه جمعا بلا قصر فما صح فيه الجمع استسمح فيه بالوقت بان تجمع الصلاة الى اختها. ولهذا الظهر مع العصر
حيث يصبح الوقтан وقتا واحدا والمغرب مع العشاء يصبح الوقتان وقتا واحدا. والفجر الحالة - [01:12:38](#)
نعم ها دليل الاوقات قوله تعالى هنا ذكر في اية الاسراء ثلاثة اوقات اقم الصلاة لدلوك الشمس. اي طلوع الفجر الفجر هو نور الشمس
قبل ظهور قرصها نورها المنعكس وين - [01:13:01](#)

على الغلاف الجوي هذا الفجر الصادق الى غسق الليل الغسق وشو ها الغسق هو
غروبها وقرآن الفجر اي طلوع الفجر باقي وقتين. ما هما ؟ - [01:13:38](#)

المغرب آآ عفوا العشاء والظهر في قول الله جل وعلا في اية النور حين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ذكر الله
الاوقات الخمسة في القرآن والقرآنيون بزعمهم وهم من اخذوا بالقرآن وتركوا السنة - [01:14:09](#)

لن يستطيعوا ان يصلوا ولا يفهموا القرآن فضلا عن ان يصلوا او يصوموا او يحجوا. ولهذا حكم العلماء على هذه الفرقه بالكفر لان رد
السنة رد للقرآن حقيقة ولن يستطيعوا ان يعبدوا الله بالقرآن وحده لا صلاة - [01:14:30](#)

موجود استقبال القبلة شرط للصلاه وكانت القبلة في اول امرها الى بيت المقدس واخذوا على ذلك حتى هاجر النبي صلی الله علیه
وسلم الى المدينة بعد الهجرة بسبعة عشر شهرا - [01:14:57](#)

سنة وخمسة اشهر وكان يتطلع الى تحويل القبلة الى الكعبة شرع الله استقبال بيت المقدس في اول الامر تأليفا لاهل الكتابين

لعلهم ان يسلموا ولان بيت المقدس قبلة الانبياء قبل نبينا عليه الصلاة والسلام - [01:15:50](#)

ثم اوحي الله الى رسوله ان يستقبل الكعبة في المدينة جنوبا وبيت المقدس ايش ؟ شمالا يعني انحرف كم مئة وثمانين درجة قد نرى تقلب وجهك في السماء ترضاها. فولي وجهك هذا الشاهد - [01:16:14](#)

شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم في اي جهة كنتم شمالا او جنوبا شرقا او غربا وحيثما كنتم فولوا وجوهكم اي حال الصلاة شطره اي جهة الكعبة المسجد الحرام وخاص ما فيه الكعبة. طيب - [01:16:39](#)

في الدعاء ان قبلته السماء ويستحب استقبال القبلة في الدعاء فان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل الكعبة بعينها على الصفا وعلى المروة واستقبل الكعبة في جهتها في يوم عرفة - [01:17:03](#)

وعندما وقف بالMZلفة عند المشعر الحرام ولما رمى ايش الجمرة الاولى والثانية والثالثة صح لا والله ما هو بصاح ثالثا لم يرمي لم يقف يدعو عندها انما رمى الاولى ووقف يدعو. والثانية وقف يدعو مستقبل القبلة - [01:17:24](#)

استقبال القبلة في هذا الدعاء مستحب وفرض الكعبة اذا كان يراها قبل ان يكبر ان يرى عين الكعبة ثم اذا كبر رمى بعينه في موضع سجوده فان كان لا يراها اينما نأى به - [01:17:49](#)

البعد في الارض او في الجو. فيكفي استقبال ماذا شطره اي جهتها نعم الشرط التاسع النية بدعة وتغيير الحديث انما الاعمال الشرط التاسع والأخير من شروط الصلاة النية والنية نيتان - [01:18:11](#)

ما هما ها يا جاره نية قلبية ونية فعلية نية لسانية نية عينية وسمعية على هذا ها لا النية نية ها ونقط الى اخره النية نيتان نية للمعمول له - [01:18:46](#)

لما صلاتك؟ وهذى نية التوحيد ان كانت لله فيا حظك ويا سعدك وان كانت لخوف الملامة لئلا تفقد لئلا تعاقب لئلا تجازى نية فاسدة كنية المنافقين ولهذا لا يصلون الفجر ولا العصر ولا العشاء - [01:19:28](#)

ماى شافه يراوون الناس باعمالهم وهذه النية هي المصححة للعمل ولهذا بدأ العلماء بهذا الحديث في دروسهم وفي تصانيفهم. حديث عمر ابن الخطاب رضي الله عنه والحديث رواه الشیخان قال النبي صلی الله علیه وسلم انما الاعمال بالنيات - [01:19:55](#)

وانما لكل امرى ما نوى النية الثانية نية تمييز العمل مثالها في الصلاة قمت تصلي اي فرض الظهر او العصر او العشاء كلها اربع ركعات. ما الذي يميّزها؟ النية والنية مطية - [01:20:26](#)

طيب هذه الصلاة تصليها فرض ولا نفل؟ من يميّزها؟ النية. طيب هذا النفل نفل مقيد ولا نفل مطلق؟ يميّزها النية ولهذا هي شرط قبل الصلاة واثناءها طيب كبر يرید العصر - [01:20:47](#)

نوى العصر في اثناء العصر قال والله انا ما صليت الظهر اقبلها الى ظهر تصح لا لانه غير هذه النية. طيب في اثناء الصلاة نقول ولو تكملاها عصرا ثم تصلي بعدها ظهرا. فان غيرها في اثناء الصلاة لم تصح لا عصر ولا ظهر - [01:21:08](#)

وهذا الشرط شرط عظيم والنية داخلة لجميع العبادات نقف على اركان الصلاة الاربعة عشر. ونسأّل الله عز وجل ان يمنحك واياكم الفقه في دينه وان يرزقنا الثبات عليه وان يعيذنا واياكم من مظلات الفتنة - [01:21:28](#)

ما ظهر منها وما بطن. ويعيذنا من الجهل كله في القول وبال فعل وبالنية نفتح المجال للاسئلة على ان تكون ثلاثا لا اربعة نعم مكتوب ولا من عندك؟ لا اصبر ما شاء الله استلمتنا بالاسئلة. خلنا نشوف غيرك - [01:21:50](#)

ها يا اخوان عنده سؤال ها يا ابا داود انت ابو داود اللي يروي الحديث لا والله ما هو ما هو بنعم ها لا مهي فتاوى هذى اسئلة متعلقة بالدرس - [01:22:17](#)

لا لا اللي عنده بالدرس شيء يعطينا ايه ها ايه نعم لا يميّزون هل هو كبار السن المصابون بالخرف ويسمى بالهذرات وتسمى في بعض الجهات بالهرا فلان هريان وتسمى الان في العرف الطبي بايش - [01:22:45](#)

بالزهايمر الزهايمر اظنه بجاه الشباب فهو بس الكبار هذا النسيان ما شأن اهله معه قد يكون امك او ابوك او شابيك مصابا بذلك فان كان هذا النسيان مطبق - [01:23:22](#)

ما يعرف ما يميز احد. فقد سقطت عنه تكاليف الصلاة والصيام وغيرها وان كان هذا الزهاب او النسيان او الهدرات يفيق ويرجع اليه فهو مأمور بهذه العبادة حال افاقته مأمور بها حال افاقه. ينبهه من عنده - [01:23:47](#)

من ولده او خادمه او القائم عليه ترى دخل المغرب ودخل العشاء يجمع بينها وهذا المرض قد يزداد فيأتيه اثناء العبادة فهذا يتقي الله ما استطاع والحمد لله ان ديننا فيه سعة - [01:24:11](#)

اذا ضاق الامر اتسع في ديننا واذا اتسع الامر ضاق والله اعلم اذا زاد الاعماء عن ثلاثة ايام طيب اصبرانا فهمت جواب سؤالك اذا كان الاغماء زائدا عن ثلاثة ايام - [01:24:34](#)

بهم كسور فهذا مثله اما من شرب مسکرا ومخدرا وغاب عن الوعي ثلاثة ايام او اكثر يعيده صلاته لانه رفع الاغماء بماذا؟ بنفسه اما المريض فلا حكم حكم المغمى عليه بغير اختياره - [01:25:08](#)

ترى ذا سؤالين حتى ما تلعبون علينا. سؤالين الثالث والأخير. لا سلامتكم. ابدا انا اقول لك وتلتفت لكم مسبطين. خلوا الصوت ها

ذكرناها الصحيح انها ما تنقض الوضوء. خرج يصلي ولم يتوضأ عليه الصلاة والسلام - [01:25:35](#)

الصحيح ان المس الذي ينقض الوضوء هو الجماع. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين -

[01:26:04](#)